

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ يكون من أهل الحضنة فيكون حراً مكلفاً ثقة ليس بفاسق ولا مخالف في الدين وبشرط أن تكون النقلة إلى مسافة القصر من غير الخوف لا في الطريق ولا في المكان المتنقل إليه وبشرط أن لا تنتقل الأم معه ولا تصحبه في ذلك فإن لم يكن ذلك فما يثبت للأم من الحضنة باق بحاله □ أعلم وإذا لم تصدقه الأم على إرادة السفر الموصوف فالقول قوله مع يمينه □ أعلم .

430 مسألة أب زوج بنتا تستحق جدتها حضانتها وكفالتها ذريعة إلى انتزاعها .
أجاب رضي □ عنه إن كانت ممن لا يجمع مثلها لم تثبت بذلك حضانتها فإنها لا تسلم إلى الزوج فتبقى على ما كانت وهو مسطور وأطنه في التهذيب □ أعلم .
المعتق والمحرم بالرضاع لا حق لهما في الحضنة ولا في الكفالة ولا في اليد ذكرها صاحب التتمة □ أعلم .

431 مسألة رجل طلق زوجته وله منها صغير وهو في الكتاب يتعلم الخط وأبوه من أهل البلد وأمه من بعض القرى هل تصح الحضنة للوالدة أو للوالد في المدينة .
أجاب رضي □ عنه إذا كان في إثبات الحضنة للأم إسقاط حظ الولد بسكناه في القرية فالحضنة للأب إذا لم يكن في البلد أم أم أهل وكان الأب أهلاً □ سبحانه وتعالى أعلم